

١) تعريف الشرط لغة واصطلاحاً واقسامه والمقصود منه وتفصيل ذلك

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

قال الشيخ الامام رحمه الله تعالى في باب الشروط في النكاح اذا اشترطت المرأة دارها او بلدها او الا يتزوج عليها او الا يتسرى فلها شرطها قال رحمه الله باب الشروط في النكاح - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه السنة بسنتي الى يوم الدين. اما بعد يقول المصنف رحمه الله باب الشروط في النكاح - [00:00:24](#)

الشروط تقدم معنا انها جمع شرط يقال شرط وهو الالتزام والالزام. التزام الانسان بالشيء والزام الغير به ويقال شرط التحريك وهو العلامة الشرط المعروف والشرط العلامة ومنه قوله تعالى هل ينظرون الا ان تأتيهم الساعة فقد جاء اشراطها اي علاماتها - [00:00:51](#)

ويجمع الاول على شروط ويجمع الثاني على شرائط الشرط في اصطلاح العلماء هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود فانت اذا قلت الطهارة شرط لصحة الصلاة - [00:01:31](#)

سمعنا انك لا تصلي ولا يجوز لاحد ان يصلي الا بعد ان يتطهر كما قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ ويلزم ولا يلزم من وجوده وجود - [00:01:50](#)

فقد تتوضأ وقد تتطهر ولا تصلي هذا هو تعريف الشرط في اصطلاح العلماء. والمراد لقوله الشروط في النكاح الشروط تنقسم الى قسمين اما ان تكون شروطا شرعية واما ان تكون شروطا جعلية - [00:02:09](#)

الشروط الشرعية هي الامارات والعلامات التي نصبها الشارع واقامها للحكم بصحة العباد والمعاملة او آآ وجوبها او اجزائها فهي علامات وامارات ان كان الشارع جعلها علامة على صحة العباد فتقول لا اصح صلاة ولا زكاة ولا صوما الا بعد توفر - [00:02:32](#)

هذه الشروط واذا جعلها الشرع علامة على وجوب العباد فتقول لا اوجب العباد على احد الا بعد ان تتوفر هذه العلامات الامارات التي نصبها الشارع واقامها. فتكون في العبادات وتكون في المعاملات كالبيع والاجارة والشركة وغيرها من العقود - [00:03:01](#)

هذا النوع الاول شروط شرعية والنوع الثاني شروط جعلية وهي تكون من الناس ومن المكلفين يجعلونها في عقودهم وهذا هو المراد هنا المراد بقوله باب الشروط في النكاح اي الشروط التي تكون بين المتعاقدين - [00:03:25](#)

وبين المكلفين في عقد النكاح فهذه يصطلح العلماء او بعض المتأخرين على تسميتها بالشروط الجعلية اي ان المكلفين البائع والمشتري وولي المرأة والزوج اه اتفقوا على جعلها في عقد النكاح - [00:03:49](#)

هذه شروط جعلية وهذه الشروط الجعلية مستفادة من قوله الشروط في النكاح. باب الشروط في النكاح اي الشروط التي تجعل في عقد النكاح بخلاف قولنا باب شروط النكاح. لان قولنا باب شروط النكاح المراد به الشروط الشرعية - [00:04:10](#)

وقد تقدم معنا بيان الشروط الشرعية المعتبرة لصحة عقد النكاح وبين المصنف منها شرط الولي وشرط الشهادة وفصل في ذلك ثم سيتبع ذلك بشرط الصداق هذا كله المصنف رحمه الله مشى فيه على هذا الترتيب - [00:04:33](#)

بمناسبة هذا الباب لما قبله واضحة وظاهرة وبذلك تجد هذا الباب ملتصقا بعقد النكاح لماذا لان قوله باب الشروط في النكاح اي في عقد النكاح واذا قلت في عقد النكاح معناها عند الايجاب والقبول - [00:04:52](#)

الشروط لا تسبق عقد النكاح في من حيث الاصل بحيث تكون متباعدة عن على تفصيل سنذكر ان شاء الله في الشروط التي تسبق عقد النكاح ولا تتأخر عن عقد النكاح. فالذي يريد ان يشترط في النكاح - [00:05:15](#)

ينبغي ان يكون شرطه في صلب عقد النكاح. زوجتك ابنتي بشرط كذا وكذا ويقول الزوج قبلت نكاحها ولي شرط كذا وكذا او بشرط كذا وكذا. اذا هذه الشروط تكون في صلب العقد. هذا معنى - [00:05:31](#)

قول بعض العلماء انها تكون في صلب عقد النكاح اذا في الايجاب والقبول اه سيأتي ان شاء الله اذا سبقت عقد النكاح واذا تأخرت عنه. اذا فقله في النكاح اي في عقد النكاح في حال الايجاب - [00:05:50](#)

والقبول وبناء على ذلك لما قال في النكاح معنى انها لو تأخرت عن عقد النكاح سواء كانت من ولي المرأة اي من طرف المرأة ووليها. او كانت من الزوج فلا عبرة بها. بمعنى انها لا تكون ملزمة للطرف - [00:06:09](#)

الثاني فلو انهم اتفقا فقال له زوجتك بنتي بعشرة فلانة بعشرة الف وتم العقد ودخل المرأة ثم قال انا عندي شرط الولي قال عندي شرط لموليتته وقالت الزوجة اريد ان اشترط شرطا او قال الزوج اريد ان اشترط شرطا فهذا ليس بمحل - [00:06:28](#)

لان للشروط فقد فات محل الشرط. فات محل الشرط بفوات العقد وانتهائه اذا بعد العقد لا اشكال ان الشرط لا يلتفت اليه انما يلتفت اليه في عقد النكاح لكن هنا هنا اشكال - [00:06:51](#)

وهو ما يسميه العلماء بسبق الشرط لعقد النكاح هذه المسألة ذكرها كثير من الفقهاء رحمهم الله هل الشرط لا بد ان يكون في العقد فقط كلهم متفقون على ان الشرط الصحيح اذا اتفقوا عليه وكان في صلب العقد انه معتبر وملزم - [00:07:08](#)

الطرفين متى اذا كان شرطا صحيحا يعني معتبرا شرعا ووقع في عقد النكاح كلهم متفقون. يعني مثلا قالت له قال لها اه قبلت نكاحا قال زوجتك بنتي فلانة بمئة بعشرة الف ريال - [00:07:27](#)

قال قبلت ولكن بشرط ان ترضع اولادها بشرط ان تربي اولادها وكان هذا في ماذا في صلب العقد كلهم متفقون على ان هذا الشرط صحيح معتبر ملزم صحيح معتبر لان ارضاع المرأة لولدها لا يعارضه الشرع بل هو من اصل والوالدات يرضعن اولادهن - [00:07:45](#)

فاذا اشترطه وكان في صلب العقد فلا اشكال. قالت له آ قال له زوجتك هذا اذا كان من طرف الزوج او كان من طرف الزوجة فقالت آ قال له زوجتك بنتي فلانة - [00:08:11](#)

اه بعشرة الف ريال واشترط ان يكون معها نصف كيلو ذهب اشترط معها عقد بخمسين غرام سوار هذا شرط وقع في ماذا؟ في الصداق في الصداق وزائد على الصداق يعتبرون الصداق مثلا عشرة الف ولكن اشترطت امرا زائدا في الصداق - [00:08:25](#)

من ذهب معين او فضة معينة او سيارة او ارض او كذا المهم اشترطت شرطا اه معتبرا بما ل حال فحين اذا لا اشكال ان هذا الشرط صحيح معتبر اذا الشرط وقع في صلب عقد النكاح هذا لا اشكال ولا خلاف عند العلماء باعتباره على الاصل الذي سنذكره في الشروط. الاشكال - [00:08:48](#)

عرفنا الان اذا وقع في صلب العقد وعرفنا انه اذا انه معتبر اذا كان بالصفات المعتبرة في الشروط وعرفنا انه اذا تأخر عن عقد النكاح انه لا عبرة به. لكن لو تأخر عن عقد النكاح واتفق ورضي به هذا شأنهما. نحن نتكلم - [00:09:12](#)

على ما يلزم او يلزم الوفاء به سواء رضي الشخص او لم يرض. وهذا انما يكون اذا رضي به اثناء العقد اما اذا سبق العقد سبق العقد طبعاً هذه المسألة قد يقرأها طالب العلم في كتب العلماء رحمهم الله ويصعب فهمها - [00:09:33](#)

الا بتطبيقه عن واقع هو في الحقيقة عقد النكاح كما هو معلوم تختلف فيه عادات الناس والشريعة في الاصل جعلت شيئا يسبق عقد النكاح الذي هو الخطبة وفي هذه الخطبة في بعض الاحيان يكون شيء من التراكن والايجاب والقبول - [00:09:54](#)

المبدئي الذي ينبغي عليه الاجذاب القبول بعد ذلك هذه الفترة يقع فيها اشتراط من احد الطرفين او من الطرفين ثم اذا جاء في وقت عقد النكاح لا يذكرون هذه الشروط - [00:10:21](#)

فهذا هو الذي تقرأه او يقرأه طالب العلم في مسألة سبق الشروط لعقد النكاح انها تسبق الايجاب والقبول الذي انبنى عليه عقد النكاح

فهذا الحقيقة فيه بعض الاحيان قد يكون بجهل الناس بالاحكام - 00:10:37

وتارة يكون تغريرا وخداعا. يكون مثلا ولي المرأة ما يعرف الاحكام الشرعية ويخدعه الزوج فيعطيه ما يقوله قبل العقد ثم اذا جاء في العقد اخذ منه الايجاب والقبول على ظاهره والرجل يظن ان الذي اتفق - 00:10:55

عليه انه هو الذي عليه الامر فهذا العلماء من العلماء من من يقول العبرة بصلب العقد اما ما يسبق العقد هذا لا يلتفت اليه هذا مذهب طائفة من اهل العلم - 00:11:12

ان الشروط لا تكون معتبرة الا اذا كانت في صلب عقد النكاح. في حال الايجاب والقبول في مجلس العقد وبناء على ذلك قالوا ما سبق هذا فانه لا يلتفت اليه ولا يعول عليه - 00:11:27

القول الثاني يقول ان ما سبق عقد النكاح يعتبر ما دام انه هو الاساس في ايجاد القبول في عقد النكاح. خاصة اذا كان هذا من اعراف الناس وجرى به عرف الناس فيقولون انه معتبر - 00:11:44

واحتجوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام ان احق حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه في الصحيحين ان احق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروجة ان احق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج بعض العلماء يقول هو يستحل الفرج بالعقد - 00:12:00

ولا يستحل بالخطبة فيقول العبرة عندي بعقد النكاح وهذا الصحيح ان عقد النكاح هو الذي يكون به تحليل المرأة لكن الاولين يقولون الذين يعتبرون ما قبل عقد النكاح يقولون ان الايجاب والقبول في العقد انما بني على ما اتفق عليه في حال الخطبة - 00:12:25 وبناء على ذلك فانه اذا اتفقا في حال الخطبة او اتفقا قبل عقد النكاح على شيء ولو لم يذكرها يعني اتفقا على شرط ولو لم يذكرها في العقد انه ملزم - 00:12:48

وانه يجب على الزوج ويجب على الزوجة ان يفي به ان يفي به اه والحقيقة في حينما تنظر الى ان الايجاب والقبول وخاصة عند وجود الجهل عند بعض الناس يعني كونه لا يعلم - 00:13:01

آ قد يقوي القول الذي يقول ما يسبق عقد النكاح وانبنى عليه فانه يعتبر داخلا في عقد النكاح لكن يقوي القول الثاني ان العبرة بالعقد ان هذا هو الاصل. الاصل ان يكون الشرط في ماذا؟ في العقد - 00:13:20

الامر الثاني ان انه جرت العادة والحقيقة هذه عادة طيبة تعتبر من فطنة من يتولى عقد النكاح في زماننا من ونحوهم انه يسأل الطرفين هل هناك شرط في مثل هذه الحالة يضعف قول من قال انني اعتبر - 00:13:37

ما قبل عقد النكاح شرطا ملزما. لانه سأل هل هناك شرط؟ فاذا قال ما في شرط فهذا انا اشتهبه في اعتبار الشرط الذي اتفقا عليه قبل العقد فاذا من حيث الاصل قول من قال ان العبرة بالعقد هذا هو الاصل. ان الشروط محلها صلب العقد - 00:14:02

وان ما سبق العقد قد في بعض الاحيان هذا امر يرجع الى القاضي الحقيقة كثير من المسائل خاصة التي تختلف فيها الاعراف اسناد الامر فيها الى القاضي افضل. في ان ينظر الى الحال والملابسات - 00:14:21

حتى يستطيع ان يعطي كل ذي حق حقه اما من حيث الاصل عبرة بالعقد يقول رحمه الله باب الشروط في النكاح. اذا قوله باب الشروط في النكاح اي الشروط في عقد النكاح - 00:14:37

باب الشروط في عقد النكاح فبعد ان بين لنا رحمه الله المسائل المتقدمة في الشروط الشرعية من الولي وغيرها من المسائل التي تبعت ذلك ناسب ان يذكر لنا احكام الشروط الجعلية - 00:14:52

واخر كتاب الصداق لانه كبير متشعب في مسائله. والا كان الاصل ان يقدمه. نعم - 00:15:13